

المجلة الدولية في العلوم القانونية والمعلوماتية

The Extent to which Profits from Illicit Activities are Taxed

Atef Ahmed Abdel Aal Zedan*

PhD researcher in the Department of Public Finance Financial legislation and economic law.

Received: 9 Sep. 2019, Revised: 15 Oct. 2019; Accepted: 26 Nov. 2019

Published online: 1 Jan. 2020.

Abstract: Parallel economy activities are divided into two types:unregistered legitimate activities, which are legitimate activities in themselves, but the illegality suffered by the lack of compliance with legal procedures such as opening a tax file and not to extract a commercial or industrial register for practicing them and not to insure the owner of the facility and workers ... etc. These activities agree that economists to be subject to tax and Illegal activities in themselves for violating public order and public morals. These offenses are punishable by the penalties prescribed by the Penal Code and the laws attached thereto. The jurisprudence and the judiciary as to whether or not they are taxed differed between those who favored being subjected to tax, like legitimate activities and opposed to it.

Keywords: Tax Administration - Tax Legislation - Penal Code.

^{*}Corresponding author E-mail:



مدى خضوع أرباح الأنشطة غير المشروعة للضرببة

د. عاطف أحمد عبد العال زيدان.

باحث دكتوراه بقسم المالية العامة والتشريع المالي والقانون الاقتصادي.

الملخص: تنقسم أنشطة الاقتصادر الموازي إلى نوعين: أنشطة مشروعة غير مسجلة وهي أنشطة مشروعة في ذاتها ولكن عدم المشروعية لحقت بها لعدم استيفائها للإجراءات القانونية كفتح ملف ضريبي لها وعدم استخراج سجل تجاري أو صناعي لمزاولتها وعدم التأمين على صاحب المنشأة والعمال ... إلخ وهذه الأنشطة يتقق الاقتصاديون على خضوعها للضريبة وأنشطة غير مشروعة في ذاتها لمخالفتها للنظام العام والآداب العامة وتمثل جرائم يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة بقانون العقوبات والقوانين الملحقة به وقد اختلف الفقه والقضاء بشأن مدى خضوعها للضريبة من عدمه ما بين مؤيد لخضوعها للضريبة شأنها في ذلك شأن الأنشطة المشروعة ومعارض لذلك .

الكلمات المفتاحيه: الادارة الضرببية – التشريعات الضرببية – قانون العقوبات.

1 مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلاة تفتح لي بها فتوح العارفين وترزقني بها الإخلاص واليقين وتجعلني بها من الأبرار والصديقين وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ،،،

بادئ ذي بدء فإن قدرة الدولة على الانفاق العام وزيادة معدل النمو الاقتصادي يتوقف على ما يتاح لها من الموارد المالية اللازمة لتمويل استثماراتها وتعتمد الدولة على تطوير المصادر الداخلية للتمويل من ناحية والاستعانة بمصادر التمويل الخارجية من ناحية أخرى . ويبرز دور الضرائب وأهميتها في تعزيز التمويل الداخلي وزيادة الموارد المالية التي تتطلبها عملية التتمية ويتم تطوير مصادر التمويل الداخلية وفي مقدمتها الضرائب من خلال تعبئة الموارد القومية اللازمة لعملية التتمية من أجل خلق دخول جديدة تنتج ضرائب جديدة .

وحيث أن المادة 38 من الدستور الحالي الصادر سنة 2014 تنص على أن " يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية " .

لا يكون إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون ويراعى في فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر . وتكون الضرائب تشجيع الأنشطة الاقتصادية كثيفة العمالة تصاعدية متعددة الشرائح على دخول الأفراد وفقا لمقدرتهم التكليفية ويعد من الأسس التي يقوم عليها النظام الضريبي تشجيع الأنشطة الاقتصادية كثيفة العمالة وتحفيز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

تلتزم الدولة بالارتقاء بأداء مصلحة الضرائب وتبني النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والإحكام في تحصيل الضرائب ويحدد القانون طرق تحصيل الضرائب والرسوم وأي متحصلات سيادية أخرى وما يودع منها في الخزانة العامة للدولة أداء الضرائب واجب والتهرب الضريبي جريمة".

وحيث أن الضرائب تعتبر هي المصدر الرئيسي للإيرادات العامة في المالية العامة المعاصرة إذ تعتمد عليها الدولة في تغطية نفقاتها العامة وأن حصيلة الدولة من الضرائب تستخدم في تطوير المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وماليا وذلك بإنشاء المرافق العامة من طرق وصرف صحي وإنشاء المستشفيات وبناء المدارس ودفع رواتب الموظفين العموميين ... إلخ . فقد أصدرت دول العالم المتقدم منها والنامي القوانين الضريبية التي تنظم ربطها وتحصيلها وأنشأت الإدارات الضريبية التي تتولى تنفيذ هذه القوانين وألزمت كل من يزاول نشاط تجاري أو صناعي أو مهني ... إلخ بفتح ملف ضريبي للنشاط الذي يمارسه . أما الأنشطة التي لم يقم مزاولوها بإخطار الإدارة الضريبية بها وفتح ملف ضريبي بشأنها فقد أطلق عليها الاقتصاديون أنشطة الاقتصاد الموازي (الخفي) .

وهذه الأنشطة تنقسم إلى نوعين:

الأول: أنشطة مشروعة غير مسجلة وهي أنشطة مشروعة في ذاتها ولكن عدم المشروعية لحقت بها لعدم استيفائها للإجراءات القانونية كفتح ملف ضريبي لها وعدم استخراج سجل تجاري أو صناعي لمزاولتها وعدم التأمين على صاحب المنشأة والعمال ... إلخ وهذه الأنشطة يتفق الاقتصاديون على خضوعها للضريبة .

الثاني: أنشطة غير مشروعة في ذاتها لمخالفتها للنظام العام والآداب العامة وتمثل جرائم يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة بقانون العقوبات والقوانين الملحقة به وقد اختلف الفقه والقضاء بشأن مدى خضوعها للضريبة شأنها في ذلك شأن الأنشطة المشروعة ومعارض لذلك .

2 الاطار العام للبحث

2.1 أهمية البحث

تكمن أهمية موضوع البحث في أن مزاولة الأنشطة غير المشروعة في ذاتها كتجارة المخدرات والدعارة والتربح من الوظيفة العامة إلخ تشكل إخلالاً خطيراً بمبدأ التضامن الاجتماعي وإهدار للعدالة الاجتماعية وعقبة كؤود تواجه الدولة في سبيل تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والمالية حيث يؤدي ظهور الأنشطة غير المشروعة ونموها إلى زيادة العجز في الموازنة العامة للدولة .

2.2 فرضية البحث

هل الأنشطة غير المشروعة في ذاتها يمكن إخضاعها للضريبة رغم عدم النص على ذلك صراحة في القانون رقم 91 لسنة 2005 وتعديلاته بشأن الضريبة على الدخل ورغم نص المادة الثانية من الدستور على أن الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع .

2.3 تقسيم البحث

المبحث الأول: الاتجاه الفقهي والقضائي المؤيد لخضوع أرباح الأنشطة غير المشروعة للضريبية.

المطلب الأول: الاتجاه الفقهي المؤيد لخضوع أرباح الأنشطة غير المشروعة للضريبة.

المطلب الثاني: الاتجاه القضائي المؤيد لخضوع أرباح الأنشطة غير المشروعة للضربية.

المبحث الثاني: الاتجاه الفقهي والقضائي المعارض لخضوع أرباح الأنشطة غير المشروعة للضريبة.

المطلب الأول: الاتجاه الفقهي المعارض لخضوع أرباح الأنشطة غير المشروعة للضرببة.

المطلب الثاني: الاتجاه القضائي المعارض لخضوع أرباح الأنشطة غير المشر وعة للضريبة.

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي انتهى إليها الباحث.

المبحث الأول الاتجاه الفقهي والقضائي الاتجاه الفقهي والقضائي المؤيد لخضوع أرباح الأنشطة غير المشروعة للضريبة

تقسيم:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الضريبة تفرض على الأرباح الناشئة عن أي نشاط سواء أكان مشروعا أم غير مشروع وعليه يقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين الأول: يتضمن موقف الفقه المؤيد لخضوع أرباح الأنشطة غير المشروعة للضريبة والثاني: يتناول موقف القضاء في هذا الصدد.

المطلب الأول

الاتجاه الفقهي المؤيد لخضوع أرباح الأنشطة غير المشروعة للضريبة

حيث ذهب جانب من الفقه (1) إلى القول بأن الضريبة تحصل على أي ربح أو إيراد ناتج من أي نشاط بغض النظر عن مشروعيته وقد ساقوا العديد من الحجج والمبررات لتأييد وجهة نظرهم هذه والتي تتمثل في الآتي :

(1) لمزيد من التفصيل حول هذا الاتجاه راجع:



أولاً: عمومية نصوص القانون الضريبي المتعلقة بفرض الضريبة:

حيث أنه بالرجوع إلى نصوص القانون رقم 91 لسنة 2005 وتعديلاته بشأن الضريبة على الدخول نجد أنها قد جاءت في صيغة عامة حيث تنص المادة $^{(2)}$ منه أن تقرض ضريبة على :

" أية إيرادات ناتجة من أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون سواء كانت هذه الإيرادات محققة في مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزا للمهنة أو النشاط" وتتص المادة (6) من القانون سالف الذكر على أن " نفرض ضريبة سنوية على مجموع دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزا لنشاطهم التجاري أو الصناعي أو المهني كما تسري الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر (3) من المصادر الآتية:

- 1- المرتبات وما في حكمها .
- 2- النشاط التجاري أو الصناعي.
- 3- النشاط المهني أو غير التجاري.
 - 4- الثروة العقارية .

وهذا يعني أن المشرع قصد أن يجعل من الضريبة على المهن غير التجارية ضريبة القانون العام . بمعنى أنه إذا تحققت لأي شخص إيرادات من أي نشاط أو مهنة لا تندرج تحت الإيرادات السابق بيانها فإنها تعد من إيرادات المهن غير التجارية وتطبق عليها أحكامها وتخضع للضريبة على هذا الأساس ومن هنا يتضح أن المشرع الضريبي قصد بهذا النص أن يجعل من أحكام المهن غير التجارية أحكاما للقانون العام (4).

ثانيا: القاعدة السائدة في القوانين الضرببية هي حصول الدولة على حقها في صورة ضرببة من دخل الممول أيا كان مصدره:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن هناك قاعدة سائدة في القوانين الضريبية مؤداها أن الدولة تحصل على ضريبة من دخل الممول بغض النظر عن مصدر هذا الدخل حتى ولو كان من تجارة المخدرات أو الدعارة أو القمار أو الإتجار بالعملة الأجنبية وعليه فإنه يتعين فرض ضريبة على المكاسب المتحققة منها والحجة في ذلك هو عدم معاملة النشاط غير المشروع ضريبيا على نحو أفضل من النشاط المشروع بحيث يفلت من الضريبة وهي التي يصفها أنصار هذا الاتجاه بأنها (لا لون لها ولا رائحة) أي أنها لا تؤخذ بعين الاعتبار نوع الدخل أو مدى مشروعيته (5).

ثالثا: خضوع الأنشطة غير المشروعة للضرببة لا يحول دون اتخاذ الإجراءات الجنائية:

- د / حسين خلاف ، ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، 1954 ، ص97 .
 - د / زين العابدين ناصر ، النظام الضريبي المصري ، القاهرة ، 1972 ، ص43 .
- د / زكريا محمد بيومي ، موسوعة الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمواد الملحقة بها عالم الكتب ، القاهرة ، 1994 ، ص151 152 .
- د / محمد سعيد عبد السلام ، دراسة نظرية ، وتطبيقه للضريبة على كسب العمل بنوعيه ، دار المعارف المصرية ، الطبعة السادسة ، ص92 .
 - د / محمد حسين الجزيري ، ضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ص5 –6 .
 - د / عبد الباسط وفا ، المعاملة الضرببية على إيرادات النشاط التجاري والصناعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص68 73 .
 - د / محمد حاتم عبد الكريم ، التقييم التشريعي للهيكل الضريبي المصري ، دراسة تحليلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1990 ، ص99 100
 - د/مصطفى رشدي شيحة ، التشريع الضريبي المصري ، ضرائب الدخل المباشرة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1998 ، ص22 23 .
- د / أحمد محمود أحمد حسين ، المعاملة الضريبية لدخول الأنشطة غير المشروعة دراسة مقارنة بالفكر المالي الإسلامي ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة أسيوط ، 2014 ، ص84 ، 90 .
 - (2) استبدلت هذه المادة بموجب القرار بقانون رقم 53 لسنة 2014 .
 - (3) استبدلت هذه الفقرة بموجب القرار بقانون رقم 53 اسنة 2014 .
 - (4) سيد محمود عوض ، شرح أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 الصادر عن مصلحة الضرائب المصرية ، قطاع التتريب ، القاهرة ، 2007 ، ص214 215 .
 - (5) د/ أحمد جمال الدين موسى ، القانون الضريبي المصري ، الكتاب الأول ، قانون الضريبة على الدخل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص64 .



ومن ضمن المبررات التي ساقها أصحاب الاتجاه المؤيد لخضوع أرباح الأنشطة غير المشروعة للضريبة أن تحصيل الضرائب لا يمنع من اتخاذ الإجراءات الجنائية وخصم الضرائب من تاجر المخدرات . إذ قد يدان التاجر وقد يقضى ببرائته على الرغم من حدوث الجريمة وتحققها كأن يكون هناك خللاً في الإجراءات مثلا فإذا أفلت من العقاب الجنائي لا يجب أن يفلت من المحاسبة المالية وتحصيل الضرائب على أرباحه ، أما في حالة ثبوت الجريمة وصدور حكم بالإدانة على أساس اليقين فالقاعدة أن الأموال أو الإيرادات التي تحصلت كنتيجة للجريمة فإنه يحكم بمصادرتها كربح تاجر المخدرات .

رابعاً: أن تحصيل الضريبة أمر يرتكز على عدة قواعد وفروض:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن تحصيل الضرائب أمر له عدة فروض حيث لا يوجد تاجر مخدرات يقدم إقرارا ضريبيا عن نشاطه في تجارة أخرى تخفي ورائها تجارة المخدرات . وتظهر هذه التجارة بأرباح غير حقيقية فالإدارة الصريبية (مصلحة الضرائب المصرية) تقدر تقديرا جزافيا على أساس الأرباح التي تظهر لديها وهي ليست جهة تحقيق ومحاكمة فإذا ما ثبت لديها وجود دخل أيا كان مصدره من حقها الحصول على ضريبة عليه . وعلى الجهات المختصة أن تتشط وتثبت عدم مشروعية هذا الدخل وحتى يحدث هذا لا يصح أن يفلت من المحاسبة الضريبية . بالإضافة إلى ما تقدم فإن الضرائب تحصل على أي ربح تجاري مشروعا كان أو غير مشروع كما هو الحال مع صالات القمار والتهريب وخلافه وهذا من شأنه عدم السماح بهروب صاحب التجارة غير المشروعة بكامل أمواله وفي حاله عدم ثبوت الجريمة أو إمكانية هروبه خارج البلاد قبل محاكمته مع الأخذ في الاعتبار أن هذا التاجر سواء كان تاجر مخدرات أو مهربا قد حقق أرباحا يستفيد منها . فالربح هو ما استخرجه من رأس المال والمشرع لم يقصر تحصيل الضرائب على الأرباح المشروعة.

خامساً: فرض الضرببة على الأنشطة غير المشروعة لا يحولها لأنشطة مشروعة:

ويرى أنصار هذا الاتجاه أيضا أن فرض الضرائب على التجارة غير المشروعة لا يحولها إلى تجارة مشروعة ولكنه طالما ضبط التاجر متلبسا بتحقيق ربح يجب تحصيل الضريبة منه بغض النظر عن النشاط، وقد لا تعرف الإدارة الضريبية (مصلحة الضرائب المصرية) حقيقة نشاطه ومصدر أرباحه إلا بعد القبض عليه وهذا يعتبر تمسكا بحرفية نص قانون الضرائب فطالما هناك نشاط أدى لتحقيق ربح تستحق عليه الضريبة (6).

سادساً: مبدأ اشتراط مشروعية الحق المطالب به محله القانون المدنى:

حيث يرى أصحاب الاتجاه القائل بفرض الضريبة على الأنشطة غير المشروعة أن المبدأ الذي يقضي باشتراط مشروعية الحق المطالب به محله القانون المدني . وليس القانون الضريبي إذ أن الضريبة ليست مجرد حق مدني وإنما هي تكليف عام يدخل في نطاق القانون العام ويتجاوز بمراحل كثيرة العلاقات التي ينظمها القانون المدنى .

المطلب الثاني المثروعة للضرببة الأنشطة غير المشروعة للضرببة

حيث يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى صدور بعض الأحكام القضائية المؤيدة لخضوع أرباح الأنشطة غير المشروعة للضريبة منها:

حكم محكمة جنايات القاهرة الصادر في الجناية رقم 333 لسنة 1997 كلي بتاريخ 2001/5/15.

وجاء في حيثيات الحكم:

وحيث اتهمت النيابة المتهمة بأنها في يوم 9/1997/5 بدائرة قسم الموسكي محافظة القاهرة جلبت جوهرا مخدرا (هيروينا) قبل الحصول على ترخيص كتابي من الجهة المختصة .

وجيث أن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من مطالعة سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أن أحد الطرود ورد من دولة تايلاند عن طريق البريد السريع الدولي E.M.S ومرسل إلى المتهمة وعند قيام لجنة جرد الطرود بفتح هذا

(6) د / مصطفى رشدي شيحه ، التشريع الضريبي المصري ، المرجع السابق ، ص25 .

(7) حكم منشور صادر من محكمة جنايات القاهرة في الجناية رقم 333 لسنة 1997 كلي بتاريخ 2001/5/15 مشار إليه في د/ عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، المعاملة الضرببية للدخول غير المشروعة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2010 ، ص84 – 87



الطرد المرسل لتقدير الرسوم الجمركية المستحقة عليه اتضح أن الطرد عبارة عن عدد عشر سلطانيات من مادة الميلامين تم تغطية قاع كل سلطانية بطبق أبيض من مادة الميلامين أيضا تم لصقه بالسلطانية بحالة يصعب كشفها أو تثير الشك ووجد شرخ بأحد هذه السلطانيات يتسرب منه مسحوق الهيروين المخدر وعلى أثر ذلك قامت جهات الضبط باتخاذ اللازم نحو ذلك ... وبعد عرض الأوراق على النيابة العامة أمرت بالقبض على المتهمة " .

وحيث أن الواقعة على تلك الصورة المتقدمة قد تكاملت أركانها القانونية وتوافرت الأدلة على صحتها ونسبتها إلى المتهمة في حقها بشهادة الشهود ومن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي وغيرهم إلخ .

وبالإطلاع على بيان إرسالية الطرد تبين أنه يحمل رقم 812794097 ومرسل بالبريد السريع الدولي إلى المتهمة وعلى عنوانها .

وثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى أن المادة المضبوطة لمخدر الهيروين وتزن 1644 كيلو وستمائة وأربع وأربعين جراما .

وباستجواب المتهمة أنكرت صلتها بالمخدر المضبوط وقررت أنها وصلها إخطار بأن هناك طرد لها مرسل إليها من تايلاند وأرسلت مندوبا عنها يعمل لديها لاستلامه وأن اسمها وعنوانها هو الوارد بالطرد وأكدت أنها المقصودة كمرسل إليها وأنها لا تعلم شخص الراسل ولا محتويات الطرد وأنه من المعتاد لها استلام طرود من أصدقائها من تايلاند وأن عدم ذهابها لاستلام الطرد شخصيا هو بقائها بجانب ابنها لصغر سنه .

وبجاسة المحاكمة مثلت المتهمة وأصرت على إنكار الاتهام المسند إليها وحضر محامي الحكومة نائبا عن وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك وادعى مدنيا قبل المتهمة الماثلة بمبلغ 1200000ج مليون ومائتي ألف جنيه كرسوم جمركية مستحقة على المضبوطات وقدم سندا لذلك أصل الخطاب الصادر من مصلحة الجمارك في 201/2/23 والذي انتهى فيه إلى المطالبة بمبلغ مليون ومائتي ألف جنيه قيمة التعويض الجمركي المستحق على المضبوطات.

وبعد أن استمعت المحكمة لدفوع المتهمة وقامت بالرد عليها ساردة التقديرات القانونية إلخ

حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة المتهمة بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمها خمسمائة ألف جنيه وإلزامها بأن تؤدي مبلغ 1200000جنيه مليون ومائتي ألف جنيه تعويضا جمركيا لوزارة المالية بصفتها الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك ومصادرة المخدر المضبوط وألزمتها المصاريف الجنائية.

المبحث الثاني

الاتجاه الفقهي والقضائي

المعارض لخضوع أرباح الأنشطة غير المشروعة للضرببة

تقسيم:

ويرى أنصار هذا الاتجاه عدم خضوع الأرباح المتولدة من مزاولة الأنشطة غير المشروعة للضريبة وذلك على سند من القول بأن فرض الضرائب وتنظيمها وكذا أسسها الموضوعية والشكلية يجب ألا يخرج عن إطار الشرعية الاقتصادية والقانونية وعليه سوف أتناول في المطلب الأول موقف الفقه المعارض لخضوع أرباح هذه الأنشطة غير المشروعة للضريبة أما المطلب الثاني فسوف أخصصه للحديث عن موقف القضاء في هذا الصدد .

المطلب الأول

الاتجاه الفقهى المعارض لخضوع أرباح الأنشطة غير المشروعة للضريبة

عارض جانب من الفقه⁽⁸⁾ خضوع أرباح الأنشطة غير المشروعة للضريبة إذ أن الضريبة تنظيم قانوني شامل يحدد العلاقة بين الممول والدولة والقانون الضريبي لا يخاطب المنحرفين والالتزام الضريبي لابد أن يكون مشروعاً سواء من حيث طبيعة الالتزام أو الملتزم أو قيمة الالتزام وسببه وقد حاول أنصار هذا الاتجاه تدعيم

(8) لمزيد من التفصيل حول عرض وجهة نظر هذا الاتجاه راجع:

د/ مصطفى رشدي شيحه ، التشريع الضريبي المصري ، المرجع السابق ، ص26 - 47 .

د/ عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي ، المعاملة الضرببية ، المرجع السابق ، ص91 - 109 .

د/ أحمد محمود أحمد حسين ، المعاملة الضريبية ، المرجع السابق ، ص95 - 106 .

د/ محمد إبراهيم أبو شادي ، التشريع الضريبي المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 - 2009 ، ص149 - 151.

د/ رمضان صديق محمد ، قانون الضريبية على الدخل وفقا لآخر التعديلات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2017 ، ص308



وجهة نظرهم بالعديد من الأسانيد والأسباب والاستدلال ببعض الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية وسوف أعالج ذلك بالتفصيل المناسب على النحو التالي:

أولاً: مخاطبة النظام الاقتصادي المعاصر للأنشطة المشروعة:

يذهب أنصار هذا الاتجاه القائل بعدم خضوع أرباح الأنشطة غير المشروعة للضريبة إلى أن النظام الاقتصادي المعاصر – أيا كانت طبيعته – بقسم النشاط الاقتصادي مصدر الدخل إلى نشاط اقتصادي رسمي ونشاط اقتصادي موازي ويتبعه في هذا المفهوم النظام القانوني والذي يعتبر الأصل في النشاط " الإباحة أو الشرعية " . ويخضعه لنظام قانوني خاص به (النظام الشرعي) غالبا ما يكون الهدف منه التنظيم أو التحفيز أو الرقابة والتصحيح والاستثناء النشاط الاقتصادي المؤثم الذي يتعارض مع النظام العام والآداب ويخضع لنظام قانوني خاص به غالبا ما يكون عقابيا محرما ومجرما وأنشطة الاستثمار الرأسمالي (الفوائد والأرباح) وأنشطة الاستغلال العقاري وغيرها مما وردت أوصافها في القانون الضريبي ينطبق عليها وصف النشاط الاقتصادي الرسمي وتخضع للقوانين المنظمة التي وضعت لها بشرط أن يكون موضوع هذا النشاط شرعي وعندئذ تدخل في إطار النظام القانوني الشرعي ، فعلى سبيل المثال لا يتصور أن يكون مجال التجارة المخدرات أو مجال الصناعة تصنيع المنتجات الضارة بالإنسان وسلامته وأخلاقه أو أن يكون موضوع نشاط العمل الدعارة أو أن يكون موضوع النشاط الحر اللصوصية والسرقة وأن هذه الأفعال جميعها مؤثمة وتخضع للنظام العقابي ولا يمكن أن نطلق عليها وصف التجارة أو الصناعة أو العمل (9).

ثانيا : تعذر تطبيق القواعد الموضوعية للضريبة على الأنشطة غير المشروعة :

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن من بين القواعد الموضوعية للضريبة ضرورة أن يتم فرضها وتحقيق أهدافها وتقدير وعائها على أساس قواعد العدالة الاجتماعية والمساواة وهذا ما يتعذر تطبيقه على الأنشطة غير المشروعة .

وقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعض الأحكام التي تؤيد وجهة نظر هذا الاتجاه منها "حق الخزانة العامة في جباية الضرائب يقابله حق الممول في فرضها وتحصيلها على أسس عادلة "(10) ، ومنها " إذا كان المواطنون جميعا معاملين على قدم المساواة في مجال أداء الضريبة التي يلتزمون بها وليس لأحد حصانة تعفيه من أدائها إلا في الأحوال التي بينها القانون وفق ضوابط موضوعية لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزا بين المخاطبين بها " (11).

وقد طرح أصحاب هذا الاتجاه الفقهي تساؤلا مؤداه كيف تتحقق المساواة في المركز القانوني بين من يزاول النشاط الشرعي وبين من يمارس الأنشطة غير الشرعية ؟ إذ أن المساواة تفترض ضرورة التساوي والتماثل في المراكز القانونية فكيف يتساوى الممول الذي يمارس نشاطه بشكل رسمي وشرعي من حيث استخراج البطاقة الضريبية وفتح ملف ضريبي لدى الإدارة الضريبية بالإضافة إلى فتح ملف تأميني للمنشأة لدى التأمينات الاجتماعية وسداد أقساط التأمينات الشهرية وسداد رسوم السجل التجاري أو الصناعي ... إلخ مع الشخص الذي يعمل في إطار غير شرعي ويحقق أرباحا كبيرة وغير معلنة؟ والإجابة على هذا أن من يزاول النشاط غير الشرعي ليس له مركز قانوني من الأساس . الأمر الذي يكون من المتعذر معه تطبيق القواعد الموضوعية لفرض الضريبة على الأنشطة غير المشروعة .

ثالثًا : قواعد تطبيق الضريبة وإجراءاتها الواردة في القانون الضريبي تخاطب الأنشطة الاقتصادية المشروعة :

وهذا يعني أن نصوص القانون الضريبي الواردة بشأن قواعد تطبيق الضريبة والإجراءات الخاصة بها تخاطب يقينا الأنشطة الاقتصادية الشرعية ولا علاقة للقانون الضريبي بالأنشطة غير المشروعة ، وما قد يترتب عليها من نتائج مالية ، حيث أن تطبيق الضريبة يستلزم تحديد وعائها تحديدا فعليا وواقعيا . ولنأخذ مثلا على تطبيق الضريبة على إيرادات المهن التجارية والصناعية حيث يفترض حساب كافة الإيرادات على أساس كافة العمليات التي تمت خلال السنة السابقة (م 27 من قلبيق الضريبة على الدخل. بعد خصم كافة التكاليف من استهلاكات وضرورة تقديم المستندات والدفاتر المنتظمة الدالة على ذلك فهل ستحسب لتاجر المخدرات الاستهلاكات وتكاليف مقاومة البوليس وتكاليف التهرب وهل ستطالبه بتقديم المستندات ؟ وكذا تطبيق ضريبة كسب العمل يستدعي حساب الأجور والنفقات والاستهلاك البشري ومقابل تكاليف الوظيفة إلخ . ونفس الأمر يتعلق بضريبة المهن الحرة وغيرها من الضرائب الواردة في القانون . ناهيك عن الإجراءات الخاصة بربط وتحصيل الضريبة من حيث ضرورة استخراج بطاقة ضريبية وتقديم إقرار ضريبي وتقديم المستندات والأدلة المؤيدة لصحة الإقرار ومن غير المنطقي أن من يمارس تجارة المخدرات أو الدعارة سوف يحصل على ضريبية وتقديم إقرار ضريبي وتقديم المستندات والأدلة المؤيدة لصحة الإقرار ومن غير المنطقي أن من يمارس تجارة المخدرات أو الدعارة سوف يحصل على

⁽⁹⁾ د/مصطفى رشدي شيحة التشريع الضريبي المصري ، المرجع السابق ، ص26 - 27 .

⁽¹⁰⁾ الطعن رقم 35 لمنة 13ق - جلسة 1992/11/7 ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، ج5 ، المجلد 2 ص79 .

⁽¹¹⁾ الطعن رقم23 لسنة 12ق جلسة 2/1993 مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، ج5 المجلد 2 ، ص131.



بطاقة ضريبية أو يقدم إقرارا ضريبيا يعترف فيه بجريمته (12).

وترتيبا على ما تقدم وعلى سبيل الفرض النظري لو أن شخصا ما تقدم إلى الإدارة الضريبية ممثلة في مصلحة الضرائب المصرية في مصر بطلب لاستخراج بطاقة ضريبية لمزاولة نشاط تجارة المخدرات أو الدعارة أو تجارة الآثار إلخ من الأنشطة غير المشروعة فإن الإدارة الضريبية سوف تمتنع عن إصدار بطاقة ضريبية له لأن موضوع النشاط التي ستصدر البطاقة الضريبية لمزاولته غير مشروع .

رابعاً : ممارسة الأنشطة غير المشروعة والأموال المترتبة عن هذه الأنشطة تخضع للنظام العقابي :

يتجه أنصار هذا الاتجاه الفقهي إلى القول بأن القانون الضريبي – بحسب طبيعته وإجراءاته – يخاطب الأنشطة الشرعية فقط . أما فيما يتعلق بمزاولة الأنشطة غير الشرعية والأموال المترتبة عنها فهي تخضع للنظام العقابي المنصوص عليه في قانون العقوبات والقوانين الملحقة به كما تخضع الأموال المترتبة عن هذه الأنشطة لنظام إضافي خاص يتمثل في عدة قوانين منها قانون الكسب غير المشروع رقم 62 لسنة 1975 وتعديلاته وغيره من القوانين الأخرى الصادرة في هذا الصدد .

خامساً: تطبيق قواعد النظام العقابي على الأنشطة غير الشرعية قد يتعذر معه تطبيق قواعد الضرببة:

إذ أن تقدير الفعل أو النشاط المؤثم وإثبات وجوده لا يمكن أن يتم إلا بحكم قضائي وهذه قاعدة دستورية وتستمد من أصل البراءة التي نص عليها الدستور . حيث تنص المادة 94 من دستور سنة 2014 – الدستور الحالي – على أن " تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق " . وتنص المادة 95 من الدستور سالف الذكر على أن : "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون " أما المادة 96 فتقضي بأن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه " . وهذه المواد السابقة يتضح منها أنه لا فعل مؤثم ولا وجود له إلا بإدانة وبحكم قضائي وأن الإدانة تترتب عليها عقوبات يتعرض لها المنحرف في نفسه وماله والمال المؤثم .

وبناء على ما تقدم وترتيبا عليه إذا تقررت براءة المتهم أيا كان سبب البراءة (الشك يفسر لمصلحة المتهم . أو عدم كفاية الأدلة أو خطأ في الإجراءات) أو قررت النيابة العامة بأنه لا وجه لإقامة الدعوى . فإنه لا يمكن للإدارة الضريبية (مصلحة الضرائب المصرية) أو غيرها أن تقرر قيام النشاط أو الفعل المؤثم ولا يمكن أن تقرر قيام هذا النشاط على مجرد الشبهات أو التقارير الأمنية أو الأحكام القديمة وما عليها إذا كانت لديها أدلة أن تقدمها إلى النيابة العامة فهي سلطة الاتهام الوحيدة التي عليها أن تحيل المتهم إلى المحاكمة . والمحكمة المختصة هي فقط التي تقرر إدانة المتهم من عدمه بناء على عقيدتها المستخلصة من الأدلة المقدمة وتقرير العقوبة المناسبة والتصرف في الأموال المؤثمة طبقا للقانون .

سادساً: قواعد النظام الضرببي هي قواعد آمره تتعلق بالنظام العام:

سواء تعلق الأمر بالنواحي الإدارية أو النواحي الموضوعية ومعيارها التوازن بين حماية حقوق الأفراد وحرياتهم والتزامهم يتحمل الأعباء العامة على أساس العدل والمساواة وحق الدولة في اقتضاء الضريبة لتغنية الانفاق العام وهذا ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكم لها جاء به "وحيث أنه متى كان ما تقدم ، فإن نص القانون يعتبر مصدرا مباشرا للضريبة العامة ، إذ ينظم رابطتها محيطا بها في إطار من قواعد القانون العام متوخيا تقديرا موضوعيا ، متوازنا لمتطلبات وأسس فرضها وبمراعاة أن حق الدولة في تنمية مواردها من خلالها ، ينبغي أن يقابل بحق الملتزمين أصلا والمسئولين عنها في تحصيلها وفق أسس موضوعية ... ولا يتناقض معدلها وأحوال فرضها مع القواعد اللازمة لعدالتها الاجتماعية (13).

وهذا يعني أن قواعد فرض الضريبة قواعد آمرة لا قبل للأفراد بمخالفتها أي أن سلطان الإرادة إزائها منعدم ولا يجوز مخالفتها أو الخروج عليها وتنصرف في مفهومها الواسع نحو الحفاظ على أنشطة معينة ومنع أنشطة أخرى بحيث يتحقق الاستقرار في المجتمع ولأنها ترتبط بمصالحه العليا والحفاظ على كيانه . وإذا كانت قواعد القانون الضريبي تعبر عن مجموعة من الروابط بين الفرد والجماعة فمن غير المعقول أن يكون الممول المنحرف أو الأنشطة الاقتصادية غير الشرعية وهي أنشطة

98 رمصطفى رشدي شيحه ، التشريع الضريبي المصري ، المرجع السابق ، ص40 ، 41 ، وفي نفس المعنى تقريبا د/عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي المعاملة الضريبية .. المرجع السابق ، ص98 - 99 .

(13) حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (18) لسنة 18ق جلسة 1996/2/23 مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج7 ص650 .



تهدد الاستقرار في المجتمع وتعرضه للانهيار طرفا في هذه الرابطة الشرعية (14).

وفي هذا الصدد حكمت المحكمة الدستوربة العليا بأنه " من المقرر أن القوانين الضرببية لا تعتبر بطبيعتها قوانين جزائية تقرر عقوبة جنائية ، ولا هي تعدل عن الآثار التي ترتبها العقود فيما بين أطرافها ولكنها وسيلة تلجأ إليها الدولة محققة بها قدرا من التناسب بين أعبائها المالية ممثلة في التكاليف الكلية لنفقاتها وبين ما ينبغي أن يؤديه هؤلاء الذين يستفيدون أكثر من غيرهم من خدماتها وحق عليهم أن يتحملوا جانب من أعباء الدولة ونصيبا من تبعاتها (15).

سابعاً: خضوع الأنشطة غير المشروعة للضرببة يتعارض مع الآداب العامة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن القول بخضوع الأنشطة غير المشروعة للضرببة ينطوي على مخالفة للآداب العامة والأخلاق حيث لا يتصور أن تكون فكرة الآداب أو الأخلاق في المجتمع تبيح الأفعال المؤثمة أو تدخل معها في حوار أو تنظيمات قانونية شرعية وأن يشارك من يمارسها في تمويل المجتمع مثلها مثل الأنشطة الشريفة وبنفس المعدل الضريبي وتخضع لذات القواعد من حيث الإقرار والربط والتحصيل والطعن والمعارضة والمنازعة . إذ أن الأفعال المخالفة للآداب والمؤثمة – إن فرض وحدثت - توقع عليها عقوبة المصادرة ولا تعامل معاملة الأنشطة الشرعية .

ومن المقرر أن جزاء مخالفة النظام العام والآداب ليس فقط عدم شرعية الاتفاق المخالف وإنما أيضا بطلان التصرف وما يترتب عليه من آثار .

إذ ليس من المتصور أن من تمارس الرذيلة (الدعارة) سوف نتاقش مأمور الضرائب في عدد مرات الممارسة وأسعارها والاستهلاك البشري والتكاليف (تكاليف مزاولة المهنة) وأن تقدم مستندات وأن تطعن في تقديرات الإدارة الضرببية وغيرها من الأمور الخاصة بتطبيق الضرببة والتي لو تمت لأصبحت الدولة راعية لمثل هذا النشاط ⁽¹⁶⁾.

ثامنا : فرض الضريبة على الأنشطة غير المشروعة مخالف لقواعد الشربعة الإسلامية:

حيث تنص المادة (2) من الدستور الحالي الصادر سنة 2014 على أن " الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع " .

وهذا يعني تقيد جميع القوانين والتشريعات ومن بينها بالقطع القوانين الضريبية والتي تلي صدور الدستور لقواعد الشريعة الإسلامية.

وحيث أن الأخيرة هي مصدر القواعد الأخلاقية والآداب في المجتمع المصري – وغيره من المجتمعات العربية والإسلامية – فإن الضريبة لا يجب أن تتضمن في بواعثها أو عناصرها أي مخالفة لنصوص الدستور ومقصده وخاصة الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني

الاتجاه القضائي المعارض لخضوع ارباح الأنشطة غير المشروعة للضرببة

ويتمثل هذا الاتجاه في صدور العديد من الأحكام القضائية منها:

(1) حكم محكمة جنايات المنصورة رقم 536 لسنة 1992 (⁽¹⁷⁾:

وقد جاء بحيثيات هذا الحكم " وحيث أن النيابة العامة قد قدمت المتهم إلى المحاكمة على سند أنه في غضون المدة من سنة 1970 وحتى سنة 1980 بدائرة مركز ميت غمر محافظة الدقهلية وهو من الخاضعين لأحكام قانون الضرائب على الدخل لم يقدم إلى مصلحة الضرائب اخطارا بمزاولة نشاط تجارة المخدرات خلال الميعاد على النحو المقرر قانونا .

وهو بصفته سالفة الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية المبينة القدر بالأوراق والمستحقة على أرباحه من نشاطه موضوع التهمة الأولى خلال الفترة من عام 1970 حتى عام 1990 وكان ذلك باستعمال إحدى الطرف الاحتيالية بأن أخفى نشاطه عن مصلحة الضرائب.

- . 46 45 مصطفى رشدي شيحه التشريع الضريبي المصري ، المرجع السابق ص45 45 .
- (15) حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم (19) لسنة 15ق الصادر بجلسة 1995/4/9 مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، ج6 ، ص609 وما بعدها .
- (16) د/ مصطفى رشدي شيحة ، التشريع الضريبي المصري ، المرجع السابق ، ص47 ، د/ عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي ، المعاملة الضريبية ، المرجع السابق ، ص107 .
- (17) حكم محكمة جنايات المنصورة رقم 536 لسنة 1992 الصادر بجلسة 1996/5/25 مشار إليه في د/ مصطفى رشدي شيحة ، التشريع الضريبي المصري ، المرجع السابق ، ص24 25 .



وبصفته سالفة الذكر لم يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقرارا من سنة 1970 حتى سنة 1990 في الميعاد على النحو المقرر قانونا وبصفته سالفة الذكر لم يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقرارا بما لديه من ثروة في الميعاد وعلى النحو المقرر قانونا .

وطلبت عقابه بالمواد 13 ، 34 ، 1/102 ، 1/104 ، 1/102 ، 3 ، 6 ، 181 ، 181/أ ، 1 ، 4 ثانيا من القانون 157 لسنة 1981 بشأن قانون الضرائب على الدخل ولاتحته التنفيذية.

واستطردت المحكمة قائلة: "حيث أن الأصل في التعامل الإباحة والمشروعية فالشيء يكون غير قابل للتعامل فيه إذا كان غير مشروع وعدم المشروعية يرجع أما إلى نص في القانون أو إلى مخالفة النظام العام والأداب، ونص القانون الذي يمنع من التعامل في الشيء يكون مبنيا على اعتبارات ترجع في ذاتها إلى النظام العام أو إلى الأداب. فما ورد بشأنه نص يحرم التعامل فيه إنما هو في الوقت ذاته مخالفا للنظام العام أو الآداب أولهما معا. ووجود النص دليل على عناية المشرع بالأمر فأثر أن يورد له نصا يحرم به نشاطا تستلزم ظروف المجتمع تحريمه.

كما حظر المشرع المصري الإتجار في المخدرات ومن ثم يكون المحل غير مشروع إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب ولا يجوز أن يكون محلا للالتزامه الصريبي كان ذلك وكان الإتجار في المخدرات عمل غير مشروع ومخالفا للنظام العام والآداب وورد بشأنه قانون يحرمه فمن ثم لا يجوز أن يكون محلا للالتزامه الصريبي والالتزام الصريبي لا يكون إلا بنص وقانون الضرائب على الدخل رقم 157 لسنة 1981 لم ينص صراحة على فرض ضريبة على تجارة المخدرات لأنها عمل غير مشروع والأصل في القانون المشروعية والقول بغير ذلك يعني أن المشرع أباح تجارة المخدرات وهو الذي أصدر في شأن تحريمها قانونا جزائيا ضمنه عقوبات رادعة تصل إلى الإعدام.

فكيف يتجرد من ذلك وهو يصدر قانون الضرائب فتتضارب التشريعات تشريع يمنع وتشريع يبيح ويصبح للعمل الواحد وجهان متضادان محظور ومباح والمحكمة تربأ بالمشرع أن يكون قد قصد بإصداره قانون الضرائب على الدخل رقم 157 لسنة 1981 إباحة تجارة المخدرات أو اي تجارة أخرى غير مشروعة كتجارة الرقيق لأن أصل النشاط المشروعية ولا تجارة فيما هو غير مشروع . فالمشرع الذي أصدر قانون المخدرات رقم 182 لسنة 1960 وأعقبه بالقانون رقم 34 لسنة 1971 بشأن تنظيم فرص الحراسة وتأمين سلامة الشعب ورخص فيه للمدعي الاشتراكي فرض الحراسة على الأموال التي آلت إلى الشخص من تهريب المخدرات أو الإتجار فيها تمهيدا لمصادرتها لصالح الشعب لا يتصور أن يكون قد قصد بقانون الضرائب على الدخل إباحة تجارة المخدرات وجعلها عمل مشروع ومصدر وعاء ضريبي ذلك أن الأصل في العمل التجاري هو المشروعية ومن الخطأ الجسيم أن نسمي نشاط المخدرات بتجارة المخدرات لأن التجارة من سمتها الأمانة والشرف والمشروعية . وذلك ما يفتقد إليه نشاط المخدرات . ومن الخطأ الجسيم أيضا أن ينسب إلى المشرع أنه فرض ضريبة على تجارة المخدرات وهي نشاط غير مشروع فحاشي للمشرع أن يتردى في فعل هذا الخطأ فيبيح لقانون الضرائب ما حرمه بقانون المخدرات ولا محل للقول بأن النص في قانون الضرائب ورد مطلقا يشمل العمل المشروع وغير المشروع وغير المشروع وغير المشروع وغير المشروع وغير المشروع وغير المشروع .

وحيث أن الأصل في التشريع هو العمل المشروع وما يخالف الأصل لابد له من نص صريح ولاسيما أن المشرع خشية خلاف الرأي حول بعض 14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 من القانون . فكيف يغفل عن نشاط المخدرات وهو بقادر لو أراد أنه يورد له نص يحول دون اجتهاد مصلحة الضرائب في تفسير القانون تفسيراً يحدد به غايته هذا وفي مجال العقل والمنطق فإنه من غير المستساغ عقلا أن يخطر المتهم مصلحة الضرائب عن نشاطه في تجارة المخدرات أي يبلغ عن نفسه ليقبض عليه رغم ماله من حق الإنكار وإذا لم يفعل بعد مخالفا لقانون الضرائب .

وفي مجال العرف القضائي لا يستقيم مع المنطق أن يقف المتهم في قفص الاتهام أمام محكمة الجنايات يدافع عن برائته من تهمة الإتجار في المخدرات ثم يقف أمام القاضي المدني يطعن في تقدير ارباحه عن ذات التجارة . إن العقل والمنطق يلفظان ذلك التناقض وأن المحكمة تحذر المشرع من هذا السقوط .

ونخلص مما سبق أنه لا ضريبة على عمل غير مشروع كفله القانون بقوانين جزائية تعاقب ممارسيه وتصادر أموالهم الملوثة بالإثم والجريمة ... ومن ثم فإنها عملاً بنص المادة 1/304 تقضى بالبراءة .

(2) حكم محكمة النقض في الطعن 12495 لسنة 64ق(18):

وجاء به الآتي: " بأن الشارع ألزم الممول بتقديم إقرار عن مقدار أرباحه أو خسائره وإقرار بثروته. وبإخطار مصلحة الضرائب بمزاولته النشاط أوجب عليه أن يرفق بهذا الإخطار وتلك الإقرارات المستندات المؤيدة له وحساب الأرباح والخسائر وأن يبين المبادئ المحاسبية التي استند إليها في تحديد أرباحه أو خسائره . فقد دل

(18) نقض جنائي ، الطعن 12495 لسنة 64ق جلسة 1997/2/19 ص 321 ، مشار إليه في المستشار / هشام عبدالحميد الجميلي ، الموسوعة الضريبية الحديثة ، الضرائب على الدخل طبعة 2015 ، مثار إليه في المستشار / هشام عبدالحميد الجميلي ، الموسوعة الضريبية الحديثة ، الضرائب على الدخل طبعة 2015 ، حيدر جروب للإصدارات القانونية ، ص 539 - 540 .



بذلك على أنه إنما يخاطب الممولين الذين يزاولون وجوه نشاط مشروعة فحسب دون أولئك الذين يتخذون من الجريمة وجها لنشاطهم ذلك أنه فضلا عن أن في تأثيم نشاط هؤلاء – الذي قد يصل إلى حد الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من هذا النشاط – ما يحقق القصاص منهم فإنه لا يتأتى – في حكم العقل والمنطق – القول بأن النصوص آنفة البيان وردت في صيغة عامة تشمل وجود النشاط كافة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة لأن النشاط المؤثم خفي بطبيعته وظهوره إلى حيز العلانية يوجب إنزال العقاب بمن يزاوله فلا يصح من ثم إلزام من يباشر مثل هذا النشاط أن يقربه لما ينطوي عليه ذلك من إجباره على الإقرار على نفسه بارتكاب فعل مجرم قانونا وهو ممتنع وتتنزه عنه إرادة الشارع لمخالفته المبادئ الأساسية المقررة بالمادة 67 من الدستور من أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته وهو مقرر من أن عبء الإثبات إنما يقع على عاتق سلطة الاتهام لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالجرائم المسندة إليه (التهرب من أداء الضريبة) مخالفا بذلك النظر المتقدم فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه .

رأي الباحث:

بعد استعراض آراء الفقه والقضاء المؤيدة لخضوع أرباح الأنشطة غير المشروعة للضريبة والمعارضة لها يرى الباحث أن الأنشطة الاقتصادية المشروعة هي فقط التي تخضع للقوانين الضريبية أما الأنشطة غير المشروعة فهي تخضع للنظم العقابية المطبقة في الدولة (قانون العقوبات والقوانين الملحقة به) سواء تعلق الأمر بالعقوبات المقررة لها أو بمعالجة الآثار المالية المترتبة على هذه الأنشطة غير المشروعة إذ أن الأصل في التعامل هو الإباحة والمشروعية فالشيء يكون غير قابل للتعامل فيه إذا كان غير مشروع وعدم المشروعية تعزي إما إلى نص في القانون أو إلى مخالفة النظام العام والآداب أو إلى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع طبقا للمادة الثانية من الدستور – وعليه فإن الواقعة المنشئة لابد أن يكون مصدرها من نشاط مشروع ولا يجوز أن يكون محل الالتزام بالضريبة عمل غير مشروع والالتزام الضريبي لا يكون إلا بنص قانوني ، والقانون رقم 91 السنة 2005 وتعديلاته الصادر بشأن الضرائب على الدخل لم ينص صراحة على فرض ضريبة على تجارة المخدرات والدعارة وغيرها من الأنشطة غير المشروعة وهو الذي أصدر في شأنها جزاءات رادعة في قانون العقوبات قد تصل إلى الإعدام لأن أصل النشاط المشروعية ولا تجارة فيما هو غير مشروع .

وعليه فإن الباحث يميل إلى الرأي القائل بعدم خضوع الأنشطة غير المشروعة للضريبة لاتساقه مع العقل والمنطق ونصوص القانون وأحكام الشريعة الغراء وأنه لقطع دابر هذا الخلاف يتعين على المشرع أن ينص صراحة على أن الواقعة المنشئة للضريبة لابد أن يكون مصدرها من نشاط مشروع.

3 الخاتمة

وتتضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث:

3.1 النتائج

أنشطة الإقتصاد الموازي غير المشروعة هي أنشطة غير مشروعة وعير نظيفة وتخالف النظام العام والآداب العامة ويمثل كل منها جريمة طبقا لنصوص قانون العقوبات والقوانين الملحقة به.

اختلف الفقه والقضاء بشأن مدى خضوع الأرباح الناشئة عن مزاولة الأنشطة غير المشروعة إلى اتجاهين:

الأول: يرى خضوع الأرباح الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة للضرببة:

وقد ذهب إلى ذلك بعض الفقه وسايرته بعض الأحكام القضائية الصادرة في هذا الصدد وذلك على سند من القول أن الضريبة تفرض على أي ربح أو إيراد ناتج من أي نشاط بغض النظر عن مشروعيته وقد ساقوا العديد من الحجج والمبررات لتأييد وجهة نظرهم منها .

- غموض نصوص القانون الضريبي المتعلقة بفرض الضريبة .
- أن القاعدة السائدة في القوانين الضريبية هي حصول الدولة على حقها في صورة ضريبة من دخل الممول أياً كان مصدره.
 - أن خضوع الأنشطة غير المشروعة للضرببة لا يحول دون اتخاذ الإجراءات الجنائية .
 - أن فرض الضريبة على الأنشطة غير المشروعة لا يحولها لأنشطة مشروعة .
 - أن مبدأ اشتراط مشروعية الحق المطالب به محله القانون المدني وليس القانون الضريبي.



الثانى: يرى عدم خضوع الأرباح الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة للضريبة:

لأن فرض الضرائب وتنظيمها وكذا أسسها الموضوعية والشكلية يجب ألا يخرج عن إطار الشرعية الاقتصادية والقانونية إذ أن القانون الضريبي لا يخاطب المنحرفين وقد استندوا في مقام التدليل على صحة وجهة نظرهم بالآتي :

- مخاطبة النظام الاقتصادي المعاصر للأنشطة المشروعة فقط.
- تعذر تطبيق القواعد الموضوعية للضريبة على الأنشطة غير المشروعة .
- ممارسة الأنشطة غير المشروعة والأموال المترتبة عن هذه الأنشطة تحضع للنظام العقابي
 - قواعد النظام الضريبي هي قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام .
 - خضوع الأنشطة غير المشروعة للضربية يتعارض مع الآداب العامة .
 - فرض الضريبة على الأنشطة غير المشروعة مخالف لقواعد الشريعة الإسلامية .

يرى الباحث أن الاتجاه القائل بعدم خضوع أرباح الأنشطة غير المشروعة للضريبة هو الأولى بالاتباع لاتساقه مع العقل والمنطق ونصوص القانون وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء بحسبانها المصدر الرئيسي للتشريع طبقاً للمادة الثانية من الدستور .

3.2 التوصيات

قطعا لدابر الخلاف الدائر حول مدى خضوع أرباح الأنشطة غير المشروعة للضريبة ينبغي على المشرع أن يتدخل بالنص صراحة على أن الواقعة المنشئة للضريبة لابد أن يكون مصدرها من نشاط مشروع وذلك بتعديل نص المادة 32 فقرة (3) بحيث يكون نصها بعد التعديل كالآتي :

تفرض ضريبة على:

" أية إيرادات ناتجة من أية مهنة أو نشاط (مشروع) غير منصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون سواء كانت هذه الإيرادات محققة في مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركز للمهنة أو النشاط " ويهذا يغلق المشرع باب الاجتهاد في هذا الصدد إذ لا اجتهاد مع صريح النص .

هذا ما قدر لي أن أقدمه في هذا الموضوع فما كان صوابا فهو بفضل الله ونسأله التوفيق والسداد وما كان غير ذلك فالكمال لله وحده ولكن حسبي أنني بذلت قصارى جهدي وأفرغت كل ما في طاقتي ووسعي حتى يخرج هذا البحث بالصورة الملائمة التي ترضي كل قارئ كريم يقرأ صفحاته سواء أكان فاحصا مناقشا أم باحثا مطلعا أم مجرد قارئا عاديا . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العامة والمتخصصة:

- [1] أحمد جمال الدين موسى ، القانون الضريبي المصري الكتاب الأول ، قانون الضريبة على الدخل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2008.
 - [2] حسين خلاف ضرببة الأرباح التجارية والصناعية مكتبة النهضة المصربة ، القاهرة ، 1954.
 - [3] رمضان صديق محمد قانون الضريبة على الدخل وفقا لآخر التعديلات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2017 .
 - [4] زكريا محمد بيومي ، موسوعة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمواد الملحقة بها ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1994 .
 - [5] زبن العابدين ناصر ، النظام الضريبي المصري ، القاهرة ، 1972 .
- [6] سيد محمود عوض ، شرح أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 الصادر عن مصلحة الضرائب المصرية ، قطاع التدريب ، القاهرة ، 2007.
 - [7] عبد الباسط وفا ، المعاملة الضرببية على إيرادات النشاط التجاري والصناعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
 - [8] عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي ، المعاملة الضرببية للدخول غير المشروعة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندربة ، 2010 .
 - [9] محمد إبراهيم أبو شادي ، التشريع الضريبي المصري دار النهضة العربية القاهرة 2008 / 2009 .

- [10] محمد حاتم عبد الكريم ، التقييم التشريعي للهيكل الضريبي المصري ، دراسة تحليلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 .
 - [11] محمد حسين الجزيري ، ضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية ، المطبعة العالمية ، القاهرة .
- [12] محمد سعيد عبد السلام ، دراسة نظرية وتطبيقية للضريبة على كسب العمل بنوعيه ، دار المعارف المصرية ، الطبعة السادسة .
- [13] مصطفى رشدي شيحة ، التشريع الضريبي المصري ، ضرائب الدخل المباشرة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1998 .
- [14] هشام عبد الحميد الجميلي ، الموسوعة الضرببية الحديثة ، الضرائب على الدخل ، طبعة 2015 ، الناشر حيدر جروب للاصدارات القانونية .

ثانيا: الرسائل العلمية:

- أحمد محمود أحمد حسين ، المعاملة الضريبية لدخول الأنشطة غير المشروعة ، دراسة مقارنة، بالفكر المالي الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، 2014

ثالثا: أحكام المحاكم:

مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، الجزء من 5 – 7 المجلد 6 .